الأنباء
الخميس 15 اغسطس 2013

### يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة طبقا لآخر راتب تقاضاه الموظف

# 5 نواب يقترحون: أجر شهر عن كل سنة في حال إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو بلوغ السن القانونية أو الوفاة

صالح عاشور

خليل الصالح

عبدالله التميمي

سعدون حماد

كامل العوضي

قدم النواب خليل الصالح وصالح عاشور وعبدالله التميمي وسعدون حماد وكامل العوضي اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وجاء في القانون ما يلي:

مادة 1

تضاف مادتان جديدتان برقم( 32 مكرر) و(32 مكرر أ) الى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 نصهما كالآتي:

مادة(32 مكرر)

يستحق الموظف الكويتي العامل على بند الوظائف العامة سواء كانت احدى الوظائف الفنية المساعدة أو المعاونة مكافأة نهاية خدمة على النحو التالي:

أ ـ أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك في حالات انهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة صحيا أو بلوغ السن القانونية أو الوفاة.

ب ـ أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك في حالات انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة صحيا أو بلوغ السن القانونية أو الوفاة.

فقد نصت الفقرة (أ)من المادة (32 مكرر) على استحقاق الموظف الكويتي العامل على بند الوظائف العامة الفنية او المساعدة مكافأة نهاية خدمة أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك في إحدى الحالات التالية:

1 ـ عدم اللياقة للخدمة صحيا.

2 ـ بلوغ السن القانونية.

3 ـ الوفاة.

في حين نصت الفقرة (ب) على استحقاق مكافأة نهاية خدمة أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف للموظف المنتهية خدمته لأحد السببين التاليين:

1 ـ الإحالة إلى التقاعد المبكر.

2 ـ الاستقالة.

فقد حددت المادة المذكورة خمس حالات فقط من حالات القانون طبقا لآخر راتب تقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته ويحظر في جميع الاحوال الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى مقررة بموجب قانون آخر لنفس الغرض على أنه في حال استحقاق الموظف لأكثر من مكافأة بسبب انتهاء خدمته العامة تصرف له المكافأة الأعلى.

مادة (2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: مضت حقبة زمنية طويلة على صدور المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتلت هذه الحقبة سلسلة من التشريعات المعدلة لأحكام هذا المرسوم ولم يتطرق أحدها لحقوق الموظف العام المنتهية خدمته على الرغم من أن المادة 32 من المرسوم بقانون سالف الذكر قد حددت حالات وطرق انتهاء خدمة الموظف العام.

فمن الجدير بالذكر أن موظفي الدولة يمارسون دورا مهما ورياديا في إدارة المرافق والمنشآت العامة في جميع الوزارات والهيئات وقطاعات العمل الحكومي على اختلاف مسمياتها وتخصصاتها الأمر الذي يستحقون معه تقدير هذه الجهود من الدولة بعد انتهاء خدمتهم ومساواتهم بزملائهم في القطاعين العسكري والنفطي المستحقين لمكافأة نهاية الخدمة دون تمييز بين العاملين بالقطاعين السابقين وقطاعات العمل العام الأخرى.

واعمالا لمبادئ العدل والمساواة التي نصت عليها مواد ونصوص الدستور الكويتي أعد هذا المشروع بإضافة مادتين جديدتين الى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

نهاية خدمة الموظف العام هي المستحقة لمكافأة نهاية الخدمة في حين لم يتم اقرار المكافأة في ثلاث حالات وهي:

1 ـ انتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار تأديبي.

2 ـ انتهاء الخدمة بسبب الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

3 ـ انتهاء الخدمة بسبب سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

والعلة من ذلك أن الموظف المنتهية خدمته لأحد الأسباب السابقة قد ارتكب خطأ جسيما في حق المجتمع وبالتالي فإن عدم استحقاقه للمكافأة هو نوع من العقوبة من جراء فعله.

وحددت المادة (32 مكررا أ) طريقة احتساب المكافأة وعدم جواز الجمع بينها وبين أي مكافأة مقررة بموجب قانون آخر لنفس الغرض، وذلك حرصا وحفاظا على المال العام من جهة ومن جهة أخرى منعا للتحايل على القانون والحصول على أكثر من مكافأة لغرض واحد.

# نواب لتعديل قانون تحويل «الكويتية» إلى شركة مساهمة

قدّم النواب خليل الصالح وصالح عاشور وسعدون حماد وعبدالله التميمي وكامل العوضي اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

وجاء في القانون:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة النص التالي: يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين اعضاء مجلس الادارة رئيسا، وتنتهي صلاحيات مجلس الادارة اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.

مادة ثانية: تعدل نصوص القانون رقم (6) لسنة 2008 أو تضاف اليه مواد وفقا لما يلي:

أولا: يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون رقم (6) لسنة 2008 وفقا لما يلي:

«ج ـ نسبة 3٪ يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة الى الشركة، ونسبة 2٪ يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة الى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء. ولا يحق للمساهمين الذين آلت اليهم اسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل.

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند «ج» أعلاه للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة».

ثانيا: تضاف مادة جديدة الى القانون رقم (6) لسنة 2008 برقم 4 مكررا نصها الآتي: «يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقا لاحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة اعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة. ويجب ان ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به الا بموافقة مجلس الوزراء».

ثالثا: يعدل البند (1) من المادة الخامسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 وفقا لما يلي:

1 ـ ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (1) من المادة الرابعة.

رابعا: اضافة فقرة جديدة الى البند (3) من المادة الخامسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 وفقا لما يلي: «عند انهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من ادارة الطيران المدني والذين ابدوا رغبتهم بالعمل في الشركة، وذلك لغير سبب الغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية، يطبق عليهم أحكام البند (1) من المادة السادسة من هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (3) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة».

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون ما يلي: تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية تجاه تحولها من مؤسسة عامة الى شركة مساهمة وتواجهها صعوبات أبرزها الصعوبة المالية التي تجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها ماليا وقانونيا لتحقيق هدف التحول، ولذا اجريت التعديلات الآتية:

مادة أولى: تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 22 لسنة 2012، وفقا لما يلي:

يستبدل نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة بالنص التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويعين قرار الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيسا، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.

مادة ثانية: تعدل أو تضاف إلى القانون رقم 6 لسنة 2008 النصوص التالية:

1 ـ يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه وفقا لما يلي: (ج) نسبة 3٪ (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة، ونسبة 2٪(اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل.

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند ج للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة.

2 ـ تضاف مادة جديدة برقم 4 مكرر تمنح الدولة سهما ذهبيا في الشركة التي تأسست وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي.

3 ـ يعدل بند (1) من المادة الخامسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 وفقا لما يلي:

ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (1) من المادة الرابعة.

4 ـ تضاف فقرة جديدة إلى البند (3) من المادة الخامسة من القانون رقم (6) لسنة 2008، بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم في العمل في الشركة، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية، يطبق عليهم أحكام البند (1) من المادة السادسة من هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (3) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة».

5 ـ تضاف فقرة جديدة إلى البند (1) من المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما اكبر.

6 ـ تضاف فقرة جديدة إلى البند (3) من المادة السادسة من القانون رقم(6) لسنة 2008 بحيث يستثنى من البندين (5) و(7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

7 ـ تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب على أن يضع مجلس الوزراء الشروط التفضيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام، وتضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 برقم (8) مكررا بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم 22 لسنة 2012.

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقا لما جاء في المواد (5 و6 و8) من هذا القانون هو تاريخ 2013/12/31.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح على قواعد تطبيق نصوص القانون بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند 3 من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة.

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني.

## لجنة لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

قدم النواب صالح عاشور وخليل الصالح وعبدالله التميمي وكامل العوضي اقتراحا بقانون بشأن تشكيل لجنة لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين، وجاء في القانون ما يلي: مادة (1): تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008 والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لهذا الأمر.

مادة (2): تشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي:

1 ـ أحد قضاة محكمة الاستئناف على ان يتولى رئاسة اللجنة. 2 ـ ممثل عن وزارة المالية ـ نائب الرئيس. 3 ـ ممثل عن بنك الكويت المركزي ـ عضو. 4 ـ ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين ـ عضو. 5 ـ ممثل عن اتحاد مصارف الكويت ـ عضو. ويشترط في جميع أعضاء اللجنة ان يكونوا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

مادة (3): تقوم اللجنة ببحث وتحقيق جميع ملفات القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008 والتأكد من قانونية سعر الفائدة المحصل من البنوك على هذه القروض ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا او تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها.

وللجنة حق الانتقال إلى مقار البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها.

مادة (4): متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامهم بالقرار.

وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء.

مادة (5): تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على ان يتضمن التقرير الآتي: 1 ـ كشفا بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانونا. 2 ـ كشفا بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق او سند من القانون. وعلى رئيس مجلس الوزراء احالة التقرير وما توصلت اليه اللجنة الى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق الى مستحقيها من المواطنين.

مادة (6): مع عدم الاخلال بأي جزاء آخر اشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

# الصالح يسأل عن الكوادر الوظيفية وجمعيات النفع العام والنقابات والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين

وجه النائب خليل الصالح سؤالا لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: اتقدم فيما يلي واعمالا بنص المادة رقم 121 من اللائحة لمجلس الامة ووفقا لما تضمنته القوانين والمراسيم الاميرية المنظمة والمنشئة للمجلس الاعلى للخدمة المدنية ولديوان الخدمة المدنية من وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الاداري وتخطيط القوى العاملة واقتراح السياسات العامة للمرتبات واقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية ونظم الرقابة على الاداء واصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية واختصاصات اخرى متفرقة في مجالات التعيين والترقية والنقل والبدلات الاضافية من مجالات الخدمة المدنية ومن رسم سياسة التطوير الاداري والاشراف على تنفيذ قوانين ولوائح التوظف ومراقبة تطبيقها، وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر في رفع مستوى الخدمة العامة ولضمان سير العمل الحكومي على وجه مرض ورغبة منا في الاطلاع على الاعمال والاجراءات والمعوقات في تلك الجهات يرجى توجيه السؤال لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية لافادتي وموافاتي بما يلي:

1 ـ موافاتي بصور من جميع القرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة في شأن الكوادر الوظيفية من مجلس الخدمة المدنية والاجراءات التي يتبعها المجلس وديوان الخدمة المدنية في منح الكوادر والمكافآت مع افادتي بالقواعد والاحكام التي تنظم تلك الاجراءات سواء كانت صادرة من المجلس او الديوان او انها مقررة بموجب محاضر اجتماعات او مراسلات بين المجلس الاعلى وديوان الخدمة وباقي الوزارات اعتبارا من الاول من يناير 2009 وحتى تاريخه.

2 ـ موافاتي بصور من القرارات والاجراءات المانعة لتعيين البدون (غير الكويتيين) في مختلف مؤسسات الدولة، بالاضافة الى ذكر القطاعات المسموح التعيين بها ان وجدت شاملة مع ذكر الوظيفة والراتب وبيان جميع اللوائح والضوابط المنظمة لها.

3 ـ موافاتي ببيان من موافقات الديوان الخاصة بمنح بعض الموظفين غير الكويتيين والمستشارين بالاضافة الى رواتبهم مكافآت مقطوعة او مستمرة في مختلف الوزارات والهيئات والادارات واللجان الحكومية، موضحا بها الاعداد والمكافآت الفردية لكل جهة مع ضرورة ذكر اسباب منح تلك المكافآت ان وجدت وتوفير تلك البيانات اعتبارا من صدورها منذ الاول من يناير 2010.

4 ـ موافاتي بصور من موافقات منح القياديين مكافآت دائمة او مقطوعة لفرق العمل او غيرها في جميع جهات الدولة اعتبارا من 2011/4/1 وحتى تاريخ هذا الكتاب.

5 ـ عدد المستشارين غير الكويتيين (عدا الاطباء) بجميع جهات الدولة مع بيان عددهم بكل جهاز حكومي مع ذكر الوظيفة الاستشارية والراتب للعاملين بتلك الاجهزة حتى تاريخه.

6 ـ اسباب جواز شغل الوظائف القيادية من خارج موظفي الجهة الحكومية في ظل وجود كفاءات داخل الجهة نفسها.

7 ـ عدد التظلمات من قرارات الوظائف الاشرافية التي قدمت لديوان الخدمة المدنية وعدد التظلمات التي بت فيها ديوان الخدمة لصالح الموظف ضد الجهات الحكومية مع بيان كل جهة وعدد التظلمات منذ الاول من يناير 2009.

8 ـ موافاتي ببيان عن كتب ديوان الخدمة المدنية او المجلس الاعلى والتي تطلب تغيير او ابطال القرارات الاشرافية الصادرة من جهات الدولة المختلفة سواء بسبب تقدم متظلمين منها او التي نتجت اثناء عملية الرقابة اعتبارا من الاول من يناير 2009.

9 ـ موافاتي ببيان عن الجهات الحكومية المختلفة التي لم تستجب حتى تاريخه لكتب ديوان الخدمة للجهات الحكومية في شأن تعديل او تغيير او ابطال لقرارات اصدرتها تلك الجهات في شأن شغل الوظائف الحكومية كونها صدرت لغير المستحقين لشغلها وارفاق صور من كتب الديوان اعتبارا من الاول من يناير 2009.

كما وجه الصالح سؤالا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي جاء فيه: صدر القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الاندية وجمعيات النفع العام والنقابات، وقد تضمن شروط تأسيسها والعضوية بها، وكيفية ممارسة الانشطة وطريقة الادارة والموارد المالية وشكلها القانوني، فمن المؤكد ان فلسفة انشاء الجمعيات تقوم على منطلقات عديدة لتحقيق اهداف محددة تقوم بأدوار مختلفة وتساهم في تلبية احتياجات ثقافية او اجتماعية او رياضية او علمية وغيرها تسعى للارتقاء بخدمة معينة او انماء قطاعات مختلفة.

لذا، يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ كم يبلغ عدد جمعيات النفع العام والنقابات المرخصة؟ وما اسماؤها؟

2 ـ هل التراخيص محددة المدة ام مفتوحة؟

3 ـ هل تقوم وزارة الشؤون بتقييم دوري ومتابعة لهذه الجمعيات والنقابات؟ واذا كان هناك تقييم ومتابعة يرجى تزويدنا بجميع التقارير الخاصة بالتقييم والمتابعة لجميع الجمعيات والنقابات منذ عام 2005.

4 ـ ما الوحدة التنظيمية بالوزارة المسؤولة عن جمعيات النفع العام والنقابات؟

5 ـ ما اختصاصات الوحدة التنظيمية؟